

اختبار الثلاثي الأول في مادة القانون

يحتوي الموضوع على ثلاثة أجزاء مستقلة

الجزء الأول (06 نقاط):

السؤال الأول: شركة التضامن تعد من شركات الأشخاص وتتميز هذه الشركة بخصائص عن الشركات الأخرى:

- اشرح خصائص شركة التضامن.

السؤال الثاني: تؤسس شركة المساهمة عن طريق اللجوء العلني للدخار و يتم ذلك بطرح أسهم الشركة للاكتتاب العام على الجمهور قصد الحصول على الأموال:

- عرف الاكتتاب مينا شروطه.

الجزء الثاني (06 نقاط):

السند رقم (01): نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري: " الشركة عقد.....إقتسام الأرباح".

السند رقم (02): نص المادة 548 من القانون التجاري الجزائري: " يجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري".

السند رقم (03): نص المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري: " إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل

الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأسمال الشركة فان مجلس الإدارة ملزم خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية التي يتخذ قرار بشأن حل أو عدم حل الشركة".

العمل المطلوب:

أولاً: اعتمادا على السند 1 ووفقا لما درست أجب عما يلي:

1. أتم نص المادة رقم 416 من ق م ج.
2. استخرج و اشرح أركان عقد الشركة الواردة في نص المادة 416؟ بين طبيعة هذه الأركان.

ثانياً: اعتمادا على السند 2 ووفقا لما درست أجب عما يلي:

1. كيف يسمى الإجراء الذي تشير إليه المادة 548 من ق ت ج؟ إلى أي ركن ينتمي.
2. حدد نوع البطلان الذي يترتب عن تخلف هذا الركن.

ثالثاً: اعتمادا على السند 3 ووفقا لما درست أجب عما يلي:

1. ما الطبيعة القانونية للشركة المشار إليها في المادة 715 مكرر 20 من ق ت ج عرفها.
2. أذكر حالة أخرى تؤدي لحل هذه الشركة.

الجزء الثالث (08 نقاط):

السند (01): بتاريخ 2018/05/08 اقتنى السيد "أنور" من صاحبه السيد "صهيب" مبنى يتكون من طابقين بقيمة 3000000

دج. واتفقا على ذلك بإبرام عقد مكتوب لدى الموثق "زوبير" الذي التزم باستكمال الإجراءات القانونية اللازمة ليصبح العقد نافذاً.

السند (02): بعد استكمال الإجراءات القانونية و انتقال ملكية المبنى للسيد "أنور" قرر أن يساهم بها في شركة ورد في عقدها

التأسيسية الذي تم تحريره من طرف الموثق "الياس" أن رأسمالها مقسم إلى حصص متساوية غير ممثلة في سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية مع قابلية انتقالها للورثة و مسؤولية الشريك فيها محددة بمقدار حصته في رأس المال.

العمل المطلوب: انطلاقاً من السندات و على ضوء ما درست أجب على الأسئلة التالية:

1. ما اسم الوثيقة التي تم تحريرها من طرف الموثق "زوبير". عرفها.
2. بين آثار هذا العقد على السيد " أنور".
3. ماذا يهتئ المبنى في العقد. عرف هذا الركن ثم حدد شروطه.
4. حدد الطبيعة القانونية للشركة مع التعليل.
5. اشرح إجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات.

مع تمنياتي لكم بالتوفيق و النجح

ثانوية:	تصحيح الامتحان الأول للفصل الأول في مادة « القانون »	الموسم الدراسي: 2020/ 2019
المستوى: 03 تسيير واقتصاد		المدة: 02 ساعة

العلامة	عناصر الإجابة
(06نقاط)	<p>الجزء الأول:</p> <p>الجواب الأول:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إكتساب الشريك صفة التاجر: يكتسب الشريك هذه الصفة بمجرد انضمامه إلى الشركة حتى ولو لم تكن له هذه الصفة قبل تكوين الشركة • مسؤولية الشريك: إن مسؤولية الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، فيسأل عن ديون الشركة كما لو كانت ديونه الشخصية. يجوز لدائن الشركة أن يرجع على أي من الشركاء لمطالبته بكل الدين. • عدم قابلية الحصص للتداول: ولا يجوز التنازل عنها ولا تنتقل إلى الورثة بسبب واقعة الوفاة. • اسم الشركة: يتكون من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة " وشركاؤهم". <p>الجواب الثاني:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تعريف الإكتتاب: الإكتتاب هو الإعلان الإرادي للشخص بالاشتراك في مشروع الشركة بتقديم حصة في رأس المال ويتم إثبات الإكتتاب بالأسم. • شروط الإكتتاب: يخضع الإكتتاب لشروط معينة ومن هذه الشروط ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> - يجب الإكتتاب في رأس مال الشركة بكامله. - يجب أن يكون الإكتتاب جديا وباتا، أي لا يعلق على شرط معين. - لا يجوز إصدار أسهم الشركة بأقل من قيمتها الاسمية.
(06نقاط)	<p>الجزء الثاني:</p> <p>أولا:</p> <p>1. أتم نص المادة رقم 416 من ق م ج: الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح.</p> <p>1. استخرج و اشرح أركان عقد الشركة الواردة في نص المادة 416:</p> <p>أ- تعدد الشركاء: يمكن أن يقوم شخص واحد بتأسيس شركة بمفرده كالشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد، أما باقي الشركات التجارية و المدنية فلا ينبغي أن تتأسس بدون تعدد الشركاء (شخصان أو أكثر).</p> <p>ب- تقديم الحصص: الحصة هي جوهر الشركة فبدون تقديمها لا تستطيع الشركة أن تمارس عملها، ويمكن أن تكون الحصة نقدية (نقود)، أو عينية (مباني-سيارة-آلات)، أو حصة عمل (كخبرة الشريك في مجال الشراء والبيع).</p> <p>ج- نية المشاركة: وهي الرغبة الإرادية في إنشاء الشركة و التعاون الإيجابي بين الشركاء و المساواة بينهم في المراكز القانونية أي لا يكون بينهم تابع ولا متبوع.</p> <p>د- اقتسام الأرباح والخسائر: تخضع كيفية تقسيم الأرباح والخسائر إلى اتفاق الشركاء بحيث يحدّد نصيب كل شريك من الربح والخسارة بحسب نسبة حصته في رأس مال الشركة.</p> <ul style="list-style-type: none"> • طبيعة هذه الأركان: هي أركان موضوعية خاصة. <p>ثانيا:</p> <p>1. يسمى الإجراء الذي تشير إليه المادة 548 من ق ت ج: الشهر</p> <ul style="list-style-type: none"> • ينتمي إلى: الأركان الشكلية. <p>2. نوع البطان الذي يترتب عن تخلف هذا الركن: بطلان من نوع خاص.</p> <p>ثالثا:</p> <p>1. الطبيعة القانونية للشركة المشار إليها في المادة 715 مكرر 20 من ق ت ج: هي شركة المساهمة.</p> <ul style="list-style-type: none"> • تعريفها: هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة. <p>حالة أخرى تؤدي لحل هذه الشركة: انخفاض عدد الشركاء إلى أقل من الحد الأدنى القانوني (07 شركاء).</p>
(08نقاط)	<p>الجزء الثالث:</p> <p>1. اسم الوثيقة التي تم تحريرها من طرف الموثق "زويبير": عقد البيع.</p> <ul style="list-style-type: none"> • تعريفه: عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي. <p>2. أثار هذا العقد على السيد " أنور" (التزامات المشتري):</p> <p>أ - الالتزام بدفع الثمن النقدي: بحيث يلتزم المشتري بدفع الثمن النقدي المتفق عليه في مكان تسليم المبيع و يكون مستحقا في الوقت الذي يقع فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.</p> <p>ب - دفع نفقات البيع: يتحمل المشتري نفقات التجهيز و الطابع و رسوم الإعلان العقاري و التوثيق و غيرها من الرفقات، كما يتحمل المشتري نفقات تسلّم المبيع ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.</p>

ج- الالتزام بتسليم المبيع: يتسلم المشتري الشيء المبيع في الزمان و المكان المتفق عليهما في العقد.

3. يمثل المبنى في العقد: المحل.

- تعريف المحل: هو موضوع العقد أي التزام البائع بنقل الملكية و التزام المشتري بدفع الثمن المتفق عليه.
- شروطه: ويجب أن يتوفر الشيء المبيع على:

- أن يكون الشيء المبيع موجودا وقت البيع أو قابلا للوجود باستثناء التعامل في شركة إنسان على قيد الحياة.
- يجب أن يكون معينا أو قابلا للتعين بذاته(ذكر أوصافه) أو بنوعه (مقداره)
- يشترط أن يكون مشروعاً و غير مخالف للنظام و الآداب العامة.

4. الطبيعة القانونية للشركة: شركة ذات المسؤولية المحدودة.

- التعليل: لان الشروط الواردة في العقد التأسيسي تنطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة (انتقال الحصص عن طريق الإرث, حصص ذات قيمة اسمية غير ممثلة في سندات قابلة للتداول) و لا تحمل خصائص الشركات الأخرى إضافة مسؤولية الشريك محددة بمقدار مساهمته في رأس المال.

5. إجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات:

- حسب المادتين 565 و 568 من القانون التجاري يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يمثلونهم ويجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من طرف الشركاء، ولقيام الشركة يجب إلى جانب الأركان الموضوعية العامة للشركات توافر الأركان الموضوعية الخاصة والإجراءات الشكلية.
- الأركان الموضوعية الخاصة: يشترط أن يكون غرض الشركة مشروعاً وممكناً وان لا يتجاوز عدد الشركاء الحد الأقصى 50 شريكاً،
- الإجراءات الشكلية: لقيام ش.ذ.م.م يشترط تحرير عقد رسمي عند موثق يتضمن اسم الشركة التجاري مسبقاً أو متبوعاً بعبارة "ش.ذ.م.م" مع بيان رأسمال الشركة ويجب أن يبين في العقد غرض الشركة و المدة التي لا تزيد عن 99 سنة
- كما يجب أن تشهر الشركة عن طريق قيدها في السجل التجاري.